

فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه  
لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فثا مر  
فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالساً وضمن  
لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله طلب  
من رجل ثور اعارية فقال اعطيك غداً فلما كان  
الغد ذهب الطالب واخذ به بغير اذنه واتخذ  
ثبات لاصناف عليه جهزاً بنته بما يجوز مثلها  
ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف  
مستمر ان الاب يدفع ذلك اليها زمك الاعارة  
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالأب  
ادعي ايصال الامانة الي مستحقها قبل قوله كالموع  
اذا ادعي الرد والوكيل والنظر وسوا كان في حياة  
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل يقبض الدين  
اذا ادعي بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له  
في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل <sup>القبض</sup> يقبض  
كتاب

كتاب المهمة هي تملك العيف مجاناً وسببها  
ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب  
العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون  
مقبوضاً غير مشاع مميّزاً غير مشغول وركنهما  
الايجاب والقبول وحكمها بثبوت الملك للموهوب  
لم يغير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها  
لا تبطل بالشرط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت  
ونخلت واطعمتك هذا الطعام ولو علي وجه التراح  
او الاضافة الي ما يعبر به عن الكل كوهبت كقرتها  
وجعلت لك واغرتك هذا الشيء وحملت علي هذه  
الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري كوهبت تسكنها  
لا هبة سكني او سكني هبة وقبول وقبض بلا  
اذن في المجلس وبعده به والتكليف من القبض  
كالقبض فلو وهب لرجل ثياباً في صندوق فمقتل  
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضاً وان كان